



سياسة التبرع

السياسة العامة للتبرعات هي بيان لآلية عمل مبرة اهل البيت (ع) الخيرية في انجاز مشاريعها الخيرية والثقافية من باب مبدأ الشفافية الذي يشكل حجر الأساس في ميثاق الشرف الخيري والدعوي:

حق المتبرع :

. للمتبرع حق في :

1. معرفة تاريخ بدء المشروع ومدة انجازه وتاريخ انجازه المتوقع.
2. للمتبرع الحق في الحصول على تقرير مصور لمشروعه الإنشائي الخاص.
3. للمتبرع الحق في الحصول على التفاصيل الفنية لمشروعه الخيري.

اشتراطات المتبرع المقبول والمرفوض :

- . لا تقبل التبرعات المشروطة التي تتسبب في إزعاج الجهاز الإداري للمبرة أو التي يصعب تنفيذها أو تستنزف جهداً إدارياً كبيراً.
- . إدارة المبرة ملزمة بتنفيذ اشتراطات المتبرع المقيدة في الإيصالات ولا عبرة بالاتفاقات الشفوية.
- . المبرة غير ملتزمة بتوقعات المتبرع وتصوراته الذهنية (والتي يصعب رصدها) اتجاه شكل وإدارة المشاريع الخيرية ما لم يوضحها ويبينها ويجري الاتفاق عليها كتابة لا شفاهة .
- . البرامج والمشاريع الخيرية يجب أن تكون متوافقة مع الأعراف والبيئة الاجتماعية والظروف الموضوعية للمنطقة المقام فيها المشروع، ولا تقاس بأعراف المتبرع وأنماط تفكيره وبيئته الخاصة



الطوارئ والاحداث المفاجئة :

- إذا تعطل المشروع الخيري تحت إي ظرف مفاجئ أو لأي سبب طارئ أو لأي مصلحة تراها المبرة، تتحول المبالغ إلى مشاريع مشابهة في نفس الدولة أو في دول أخرى بعد اخذ موافقة المتبرع.

الرسوم الإدارية والمصاريف التشغيلية :

- أسعار المشاريع الخيرية شاملة للرسوم التشغيلية والإدارية والمصاريف الاحتياطية التي تستدعي انجاز الأعمال على أكمل وجه والإشراف عليها ومتابعتها

سياسة استرجاع الأموال :

- يحق للمتبرع استرجاع أمواله لأي سبب كان في مدة لا تزيد عن 24 ساعة , وفقط ما كان عبر الموقع .
- في حال عدم البدء بتنفيذ المشروع لا يحق للمتبرع المطالبة في استرجاع أمواله بعد التبرع ولكن يحق له تحويلها الى مشروع آخر.

المساهمين :

- لا يحق للمساهم في تمويل جزء من أي مشروع خيري التدخل في التفاصيل الفنية والمعمارية والإدارية للمشروع أو فرض اشتراطات إضافية أو طلب إضافة اسمه الخاص على المشروع .

الكوارث الطبيعية والحروب :

- لا تقدم المبرة أي ضمانات للمنشآت الخيرية ضد الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو أي تخريب متعمد ، على أن يتم اطلاع المتبرع بأي حادث طبيعي أو بشري تعرضت إليه منشأته لاتخاذ الإجراء اللازم .



فوائض التبرعات :

- تصرف المبالغ الزائدة للمشروع في نفس المشروع أو مشروع مشابه أو في أوجه الخير المطلقة سواء كان في نفس بلد المشروع أو في غيره من البلدان المرخصة لها.
- أي فائض في التبرعات الموسمية أو المحددة بوقت معين ترحل لنفس التوقيت في السنة اللاحقة.
- أي فائض في التبرعات لصالح بعض الحالات الإنسانية المعينة أو لبعض الدول ترحل لدول أخرى أو حالات مشابهة أو تصرف في أوجه الخير المطلقة.

التثويات والاهداءات :

- نوايا المتبرعين ومقاصدهم واهداءاتهم وتثوياتهم محلها القلب، وتكتفي المبرة بتنفيذ المشروعات كما وكيفا دون أي التزام بذكر الاهداءات والتثويات عند تنفيذ المشروعات ماعدى العقيقة فتلتزم الجبه المنفذة بقرأة الدعاء الخاص قبل الذبح

المتبرع المجهول والمصرف المجهول :

- التبرعات مجهولة المصدر (فاعل الخير) ومجهولة المصرف (عدم تحديد جهة الصرف) تتحول إلى مورد الاعمال الخيرية العامة.
- المتبرع بصفة فاعل خير والذي لم يقيد رقم هاتفه يسقط حقه في الاستعلام عن تبرعه بسبب عدم معرفة مصدر التبرع.

أسعار المشاريع الخيرية :

- أسعار المشاريع قابلة للتغيير والتحديث بحسب تقلبات أسعار الصرف في مناطق العمل و أي تقلبات حادة في سعر الصرف يتحملها المتبرع صاحب المشروع الإنشائي.



العلاقة مع المندوب:

- الجهاز الإداري للمبرة هي الجهة الوحيدة المختصة في التواصل مع المندوب لإبداء أي تفاصيل فنية أو إدارية خاصة في المشاريع الخيرية.

تسجيل اصول المشروع:

- يتم تسجيل الاصول (الاراضي والمباني) حسب قوانين الدولة المقام بها المشروع

تعديل اسم المشروع :

- يحق للمتبرع تعديل اسم المشروع قبل البدء به .
- لا يحق للمتبرع تعديل اسم المشروع بعد انجازه إلا بعد موافقة المكتب الميداني .
- يحق للمتبرع المطالبة بتعديل اسم المشروع الخيري في حال وجود خطأ ناتج عن إدارة المبرة.

تعديل تكلفة ومكونات المشروع :

- يحق للمتبرع طلب زيادة أو إنقاص مكونات المشروع الخيري شريطة موافقة المكتب الميداني.

الضمانات :

- تضمن إدارة المبرة وصول الأمانات إلى مصارفها وتحمل تبعيات أي أخطاء أو خسائر ناتجة عن أي تقصير أو تساهل من طرفها أثناء تنفيذ المشروعات والبرامج الخيرية.
- لا تضمن إدارة المبرة أي تلفيات أو أعطال للمشاريع الخيرية بعد انجازها، ويتوجب على المبرة إشعار المتبرع بحاجة المشروعات إلى الصيانة والإصلاحات اللازمة.



التوثيق الإعلامي :

• قد يتعذر توثيق بعض المشاريع في بعض المناطق لأسباب عائدة الى طبيعة الأعراف الاجتماعية وحساسية بعض المجتمعات أو لأسباب تتعلق بحفظ كرامة المستفيدين أو لظروف الموقع وضعف شبكة الاتصالات.

• يحق للمبرة باستخدام صور المشاريع كمادة اعلامية في مواقعها الاعلامية والتواصل الاجتماعي

تسديد مبالغ الكفالات المبهمة:

• يتوجب على المتبرع لتسديد الكفالات الخاصة تحديد اسم الكفيل أو رقم الحالة المكفولة وإلا سيتحول المبلغ إلى كفالة عامة دون أن تتحمل المبرة مسؤولية نقص البيانات .

الكفالات الخاصة واستبدالها :

• يحق للمبرة استبدال الحالة المكفول إلى حالة أخرى (دون الرجوع للمتبرع) وذلك إذا تحسنت ظروف المكفول معيشيا أو انحرف أخلاقيا أو ترك الواجبات الشرعية أو لأي مصلحة أخرى تراها المبرة.

• رعاية اليتيم قد تستلزم مشاركة المسؤول المباشر عنه لبعض مصاريف اليتيم الضرورية.

• كفالات الأيتام أما تصرف في شؤون اليتيم التعليمية والمعيشية أو تسلم نقديا بعنوان التملك لولي أمره المباشر سواء كان الولي شرعيا أو عرفيا.

• تتحول الكفالة الشرعية إلى كفالة عرفية في حال بلغ اليتيم سن التكليف الشرعي.

• يحق للمبرة استبدال الكفالة إلى كفالة أخرى (دون الرجوع إلى الكفيل).

• قد يتعذر إيصال الكفالات الخاصة بشكل شهري للمكفولين لأسباب إدارية أو لظروف التحويلات المالية أو لأي أسباب وظروف أخرى ويتم صرفها لاحقا او على فترات متفاوتة

الكفالات العامة :

الكفالات العامة للأيتام أو للأسر أو للمعاقين أو المبلغين ... إلخ، هي كفالات غير محددة بحالة خاصة أو بدول معينة أو بمقدار معين أو لشهر معين، ويحق للمبرة صرفها على الحالات في أي دولة وبأي مقدار وفي أي وقت وبحسب ما تراه المبرة مناسبا مع الالتزام بمورد الصرف الذي يحدده المتبرع .



الظروف الاستثنائية:

- تمر مناطق العمل أحيانا بظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية أو ظروف أمنية أو ظروف اجتماعية تستوجب إيقاف العمل، فلا تحسب المدة الاستثنائية من ضمن مدة تنفيذ المشروع

التبرع بالنسيئة:

- يستوجب العمل الميداني أحيانا تنفيذ بعض المشروع الخيرية ذات الضرورة بالاقتراض الى حين تحصيل المبالغ من الاخوة المحسنين لاحقا مع مراعاة لسرعة الإنجاز وإنقاذا لبعض الحالات الإنسانية فنرجوا ابراء الذمة .

المرجعية في الاستفتاءات :

- جميع الاستفتاءات والأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الخيري راجعة إلى آراء المراجع التي قامت ادارة المبرة باستفتاءهم . والمبرة غير ملتزمة بأي آراء فقهية أخرى ماعدا المسائل الاحتياطية ذات الطبيعة الحرجية التي تستوجب الرجوع إلى فقيه آخر .

إبراء ذمة المتبرع:

- المتبرع مسؤول مسؤولية تامة عن تحصيل الاطمئنان بإبراء ذمته المالية او الشرعية اتجاه بعض الموارد التي تستوجب العمل وفق فتوى مقلده والمبرة غير ملزمة بالعمل وفق فتوى المتبرع وانما وفق سياستها المرجعية التي التجأت اليها.

زكاة الفطر:

- تسلم زكاة الفطر (بالدفع الالكتروني أو عبر الكينت) للمبرة بصفتها امانة , ويوكل كادر المبرة بتعيينها واستخراجها كزكاة في موعدها الشرعي وفقا لرأي المستفتا لها.